

## دعوة لحضور إجتماع الجمعية العمومية السنوية لشركة أركان لمواد البناء "أركان" (شركة مساهمة عامة)

يتشرف مجلس إدارة شركة أركان لمواد البناء "أركان" (ش.م.ع) بدعوة السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية السنوية وذلك في تمام الساعة **الثالثة مساءً** من يوم الخميس الموافق لـ 2018/03/15 في فندق فيرمونت باب البحر - أبوظبي للنظر في جدول الأعمال التالي:

1. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنتهية في 2017/12/31 والتصديق عليه .
2. سماع تقرير مدققي الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 2017 /12/31 والتصديق عليه .
3. مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية في 2017/12/31 والتصديق عليهما.
4. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2017/12/31.
5. إبراء ذمة مدققي الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 2017/12/31 أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
6. النظر في الموافقة على مكافأة أعضاء مجلس الإدارة .
7. تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم لعام 2018.
8. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

### ملاحظات:

1. يجوز لمن له حق حضور الجمعية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) خمسة بالمئة من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً.
2. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.
3. يكون مالك السهم المسجل في يوم الأربعاء الموافق 2018/03/14 هو صاحب الحق في التصويت في الجمعية العمومية.
4. يمكن للمساهمين الاطلاع على البيانات المالية وتقرير الحوكمة والنظام الأساسي المعدل للشركة من خلال الموقع الإلكتروني لسوق أبوظبي للأوراق المالية [www.adx.ae](http://www.adx.ae) وعلى الموقع الإلكتروني للشركة [www.arkan.ae](http://www.arkan.ae)
5. لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن (50%) من رأسمال الشركة، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول فإنه سيتم عقد الاجتماع الثاني بتاريخ 2018/03/22 في نفس المكان والزمان. (الاجتماع الثاني يعقد بعد مضي مدة لا تقل عن (5) خمسة أيام ولا تجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع المؤجل صحيحاً أيًا كان عدد الحاضرين).
6. القرار الخاص هو القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية .

7. القرار الخاص هو القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية .